A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/6/BRN/2
7 August 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقـاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

بروني دار السلام

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حـال عـدم وجـود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة ما لم يمض عهدها. ولما كـان هـذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومـات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦	نعم (عامة، بما يشمل المادتين ٩(٢) و٢٩(١))	–
اتفاقية حقوق الطفل	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	نعم (عامة، بما يشمل المواد ١٤ و٢٠ و٢١)	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	–	–

تشمل المعاهدات الأساسية التي لم تنضم إليها بروني دار السلام: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تم التوقيع عليها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[4]	لا
اللاجئون وعديمو الجنسية[5]	لا
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[6]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[7]	لا، باستثناء الاتفاقية رقم ١٨٢
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- في عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم انضمام بروني دار السلام إلى أي صك من الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، فيما عدا اتفاقية حقوق الطفل[8]. وكما يتبين في الجدول أعلاه، فإن بروني قد صدّقت منذ ذلك الحين (في عام ٢٠٠٦) على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ بروني الخطوات اللازمة من أجل التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[9]. كما أوصت اللجنة بأن تصدّق بروني دار السلام على البروتوكول الاختياري

لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[١٠]، واتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣[١١].

٢- وإضافة إلى ذلك، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر بروني في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨[١٢].

٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد لأن الطابع الواسع وغير المحدد للتحفظ العام الذي سجلته بروني دار السلام على اتفاقية حقوق الطفل يمكن أن ينفي العديد من أحكام الاتفاقية ومبادئها. وقد أشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، في تقرير قدمه عام ٢٠٠٢، إلى شواغل مماثلة بشأن التحفظات والإعلانات التي تستند إلى اعتبارات دينية[١٣]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بإعادة النظر في هذه التحفظات وصولاً إلى سحبها[١٤].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- وأشارت لجنة حقق الطفل إلى التدابير التشريعية العديدة التي اعتُمدت في مجال حقوق الطفل، ومنها المرسوم المتعلق بالأطفال لعام ٢٠٠٠، والمرسوم المتعلق بتبني الأطفال على الطريقة الإسلامية، والمرسوم المتعلق بتبني الأطفال لعام ٢٠٠١، ولكنها ظلت قلقة لأن هذه التشريعات لا تعكس بصورة كافية وجود نهج حقوقي شامل لتنفيذ الاتفاقية[١٥]. وأوصت اللجنة بأن تضطلع بروني دار السلام باستعراض شامل للتشريعات القائمة من منظور حقوقي لضمان توافقها مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وأن تضمن الإسراع بإصدار القوانين المتعلقة بحقوق الطفل وتنفيذها تنفيذاً فعالاً[١٦].

٥- وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت بروني دار السلام المرسوم المتعلق بالتعليم الإلزامي لضمان التحاق جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أعوام و١٤ عاماً بالمدرسة[١٧].

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٦- حتى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لم يكن لبروني دار السلام مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[١٨]. وقد أوصت لجنة حقوق الطفل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وتمكينها من رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد المحلي حسب الاقتضاء. وأضافت اللجنة أن على الدولة أن تخصص موارد مالية وبشرية كافية لهذه المؤسسة[١٩].

٧- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن المجلس الوطني للطفولة مكلف بتنسيق أنشطة مختلف الهيئات فيما يتعلق بشؤون الطفل، في حين أن وحدة الخدمات الاجتماعية، التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة، هي الهيئة التي تتولى تنسيق تنفيذ الاتفاقية. وأعربت اللجنة عن قلقها لما قد يؤدي إليه هذا التنظيم من تكرار للجهود والافتقار إلى الفعالية في تنفيذ الاتفاقية[٢٠]. وأوصت اللجنة بأن تنشئ بروني دار السلام ولاية واضحة للمجلس

الوطني للطفولة لتمكينه من تنسيق أنشطة الوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية تنسيقاً فعالاً من أجل تنفيذ الاتفاقية[٢١].

٨- وإذ لاحظت اللجنة إنشاء اللجنة الوطنية للمشورة والتنسيق المعنية بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، فإنها ظلت قلقة إزاء عدم كفاية المعلومات عن الأطفال ذوي الإعاقة[٢٢].

دال - التدابير السياساتية

٩- رحّبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء لجنة متعددة القطاعات لصياغة خطة عمل وطنية[٢٣]، وأوصت بأن تغطي خطة العمل المذكورة أحكام الاتفاقية بصورة شاملة، وبوضع نظام للرصد ومؤشرات لقياس التقدم المحرز[٢٤].

١٠- وإذ أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الجهود المبذولة لإشراك المجتمع المدني في التنفيذ الكامل للاتفاقية وفي عملية إعداد التقارير[٢٥]، فإنها أوصت بأن تحرص بروني دار السلام على إشراك المنظمات غير الحكومية وفئات المجتمع المدني الأخرى، بما فيها الجمعيات المعنية بالطفل، إشراكاً منهجياً في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في صياغة خطة العمل الوطنية والسياسات والبرامج، وكذا في صياغة التقرير القادم المقرر تقديمه إلى اللجنة[٢٦].

١١- وشدّدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في الورقة التي قدمتها بشأن بروني دار السلام[٢٧]، على الحاجة إلى وضع نظام لجمع البيانات ومؤشرات تنسجم مع اتفاقية حقوق الطفل وتُصنف في فئات تشمل نوع الجنس، والعمر، والمناطق الحضرية والريفية[٢٨]، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٣. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود بيانات من هذا النوع لرصد وتقييم التقدم المحرز وتقييم أثر السياسات المعتمدة المتعلقة بالطفل[٢٩]. كما استشهدت المفوضية[٣٠] بتوصية اللجنة بضرورة أن يغطي نظام البيانات المذكور جميع الأطفال حتى سن ١٨ عاماً، مع التركيز تحديداً على الأطفال الضعفاء بشكل خاص، ومنهم الأطفال ضحايا الاعتداء أو الإهمال أو إساءة المعاملة؛ والأطفال ذوو الإعاقة؛ والأطفال المنتمون إلى فئات إثنية؛ والأطفال اللاجئون وطالبو اللجوء؛ والأطفال مخالفو القانون؛ والأطفال العاملون؛ والأطفال المتبنون؛ وأطفال الشوارع؛ والأطفال الذين يعيشون في مناطق حضرية[٣١]. وشجعت المفوضية بروني دار السلام على استخدام هذه المؤشرات والبيانات لصياغة سياسات وبرامج تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً[٣٢].

١٢- وفي رسالة موجهة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، أوضحت حكومة بروني دار السلام في عام ٢٠٠٨ أنه، في إطار تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وُضعت خطة استراتيجية لوزارة التربية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، بهدف إنعاش نظام التعليم وبثّ الحيوية فيه لكي يتسنى لجميع الطلاب، بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة، الحصول على أفضل نوعية تعليم تحقق متطلبات النجاح. وتدعم وحدة التعليم الخاص التابعة للوزارة إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في نظام التعليم الابتدائي والثانوي عن طريق التشجيع النشط لمبدأ التعليم الجامع في النظام التعليمي[٣٣].

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١– التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٣٤]	*آخر تقرير قُدم ويُنظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأول منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠١	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	–	تأخر تقديم التقريرين الثاني والثالث منذ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٢– التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	لا يوجد
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	لا يوجد
التيسير/التعاون أثناء البعثات	–
متابعة الزيارات	–
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	–
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية[٣٥]	لم ترد بروني دار السلام ضمن المهل المحددة على أي من الاستبيانات الخمسة عشر التي أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة[٣٦].

٣– التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

لا ينطبق

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١– المساواة وعدم التمييز

١٣– أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار التمييز وعدم إدراج مبدأ عدم التمييز في تشريعات بروني دار السلام، وأشارت تحديداً إلى التمييز ضد الفتيات والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية بموجب قانون الحالة الشخصية الساري[٣٧]. وأوصت اللجنة بأن تتخذ بروني دار السلام تدابير فعالة لمنع التمييز على أساس الجنس والمولد، والقضاء عليه في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وأن تضمن توافق التشريعات والممارسات الوطنية توفقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية. كما أوصت باتخاذ تدابير تشمل القيام بحملات تثقيف عام شاملة لمنع ومكافحة المواقف المجتمعية السلبية على هذا الصعيد[٣٨].

١٤- وأشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[٣٩] إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل، ومفادها أن قانون الجنسية في بروني لا يمنح حق المواطنة تلقائياً لأطفال النساء المتزوجات من غير المواطنين، في حين يمنحهم هذا الحق عندما يكون الأب مواطناً[٤٠]. كما اقتبست توصية اللجنة إلى الدولة الطرف[٤١] بتنقيح قانون الجنسية لضمان منح الجنسية للطفل الذي يكون أحد والديه مواطناً لبروني دار السلام، وذلك على قدم المساواة بغض النظر عما إذا كان الوالد المذكور أباً أم أماً[٤٢].

١٥- وأشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، في تقرير قدمه في عام ٢٠٠٨، إلى ما تواجهه المرأة في بروني دار السلام من تمييز في تطبيق القوانين الدينية، ولا سيما في ميادين الطلاق والإرث وحضانة الأطفال ونقل الجنسية، مستشهداً في هذا السياق بتقرير عام ٢٠٠٠[٤٣]. وكانت الحكومة قد قالت في ردها على التقرير الأصلي إن المرأة في بروني دار السلام تتمتع بفرص متساوية في التعليم والعمل والأنشطة الاقتصادية والحق في الرعاية الصحية. وأوضحت، في جملة أمور، أن قانون الجنسية ينصّ على جواز تسجيل الطفل القاصر لأي من رعايا جلالته باعتباره هو الآخر من رعايا جلالته إذا قدّم والد الطفل أو من يكفله طلباً حسب الأصول بهذا الشأن. كما ذكرت الحكومة أن هذا الحكم لا ينطوي على أي دلالة دينية[٤٤].

١٦- وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل، وهو ما شدّدت عليه أيضاً المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[٤٥]، عن قلقها إزاء الإشارة إلى العرق في وثائق الهوية، لما يمكن أن تؤدي إليه هذه الممارسة من تمييز بحكم الواقع[٤٦]. وأوصت اللجنة بأن تتخذ بروني دار السلام التدابير اللازمة كافةً لضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقية دون تمييز، وفقاً للمادة ٢ منها[٤٧]. وطلبت اللجنة كذلك تضمين التقرير الدوري القادم معلومات عن التدابير المتخذة والبرامج المنفذة على سبيل متابعة الجوانب المتصلة بالاتفاقية من إعلان وبرنامج عمل ديربان[٤٨].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

١٧- رحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء وحدة شرطة خاصة في عام ١٩٩٧ للتعامل مع الأطفال ضحايا الاعتداء والعنف، ولكنها ظلت قلقة إزاء عدم كفاية المعلومات والوعي في بروني دار السلام فيما يتعلق بإساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم داخل الأسرة وفي المؤسسات[٤٩]. وأوصت اللجنة، في ما أوصت، بأن تضطلع بروني دار السلام بدراسة لتقييم طابع ونطاق ممارسات إساءة المعاملة والاعتداء المرتكبة بحق الأطفال، ووضع سياسات وبرامج للتصدي لهذه الممارسات، واتخاذ تدابير تشريعية تحظر جميع أشكال العنف البدني والنفسي، بما في ذلك العقوبة البدنية والاعتداء الجنسي على الأطفال، سواء في الأسرة أو في المؤسسات. كما أوصت بالقيام بحملات تثقيف عامة عن الآثار السلبية لإساءة معاملة الأطفال، وبوضع إجراءات تظلم فعالة تراعي خصوصيات الطفل، وبالتحقيق في حالات إساءة المعاملة ومقاضاة مرتكبيها، على أن يُضمن عدم وقوع الطفل المُعتدى عليه ضحيةً في سياق الإجراءات القانونية[٥٠].

١٨- وقد أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم حظر العقوبة البدنية في المنزل أو المدارس والمؤسسات، ولأن هذا النوع من العقاب لا يزال مقبولاً في المجتمع. كما لاحظت أن دليل الإجراءات التأديبية الجديد للمدارس لا يحظر العقوبة البدنية تحديداً، ولا يشير إليها حتى كشكل من أشكال التأديب[٥١]. وأوصت اللجنة بشدة أن

تحظر بروني دار السلام العقوبة المدنية في المترل والمدارس والمؤسسات، وأن تنظم حملات لتثقيف الأسر بشأن أشكال التأديب البديلة[٥٢]. وإذ أبدت اللجنة انشغالها إزاء استخدام الجلد كشكل من أشكال معاقبة الأولاد المخالفين للقانون[٥٣]، فإنها أوصت بإلغاء هذه الممارسة[٥٤].

١٩- وفي تقرير أصدرته لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٦، صُنفت بروني دار السلام ضمن البلدان التي تشكل وجهة للاتجار بالبشر في آسيا[٥٥]. ووفقاً لمعلومات واردة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فإن جريمة الاتجار بالبشر تحديداً قد أُدرجت في قوانين بروني دار السلام في عام ٢٠٠٤، وتوفر السلطات الحكومية رخص إقامة مؤقتة لضحايا هذه الجريمة[٥٦].

٢٠- وكانت بروني دار السلام من بين البلدان الثمانية وخمسين التي أعربت، في مذكرة شفوية وُجهت إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٨[٥٧] بخصوص قرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢، عن اعتراضها على المساعي الرامية إلى فرض إلغاء عقوبة الإعدام.

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢١- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية هو ٧ أعوام، وهي سن مبكرة جداً. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود نظام لقضاء الأحداث[٥٨]. وأوصت اللجنة، في جملة أمور، بأن تضمن بروني دار السلام أن تعكس تشريعاتها وممارساتها في مجال قضاء الأحداث أحكام الاتفاقية على أتمّ وجه، ولا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ في هذا الصدد، فضلاً عن المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة. كما أوصت اللجنة برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً[٥٩].

٢٢- وأوصت اللجنة بتدريب المنتسبين إلى المهن القانونية، وبخاصة العاملين في الهيئة القضائية، على مراعاة المسائل المتعلقة بنوع الجنس، وبتعبئة القيادات الدينية لدعم هذه الجهود[٦٠].

٢٣- وقد أشارت الحكومة، في تقرير قدمته إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في عام ٢٠٠٥، إلى عزمها على سنّ مرسوم بشأن المساعدة المتبادلة في الشؤون الجنائية، من أجل تيسير المساعدة الدولية في هذا المجال، بما في ذلك تحصيل الأدلة واتخاذ ترتيبات للأشخاص، بمن فيهم المحتجزون، لتقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات[٦١].

٤- الحق في الزواج وفي حياة أُسرية

٢٤- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الحد الأدنى لسن الزواج، البالغ ١٤ عاماً، الذي اعتبرته منخفضاً جداً، وإزاء إمكانية تزويج الأطفال الأصغر سناً بموجب الشريعة الإسلامية[٦٢]. وأوصت اللجنة بإعادة النظر في هذه المسألة ومن ثم اتخاذ خطوات لتعديل التشريعات ذات الصلة بحيث تكون متطلبات الحد الأدنى لسن الزواج واضحة ومحايدة جنسياً، وضمان إنفاذها بحكم القانون، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج بحيث يكون متساوياً بين الأولاد والبنات[٦٣].

٢٥- وإذ أشارت لجنة حقوق الطفل إلى وجود فترة خطوبة تسبق زواج أي شخصين، فإنها أوصت باستخدام هذه الفترة للتثقيف بشأن مبادئ الاتفاقية وأحكامها[٦٤].

٥- حرية الدين أو المعتقد وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٦- شدّدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[٦٥] على قلق لجنة حقوق الطفل بشأن التفاوتات في تمتع الأطفال الذين يمارسون ديانة غير الإسلام والأطفال غير المواطنين بجميع الحقوق المشمولة في اتفاقية حقوق الطفل[٦٦]. وأوصت اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة كافةً لضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولاية بروني دار السلام بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز[٦٧].

٢٧- ووفقاً لإحصاءات بروني دار السلام الواردة في تقرير التنمية البشرية عن الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، فإن ٢٦ في المائة من المشرّعين وكبار المسؤولين والمديرين كن من النساء في الفترة بين عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٥. وفي عام ٢٠٠٥، بلغت نسبة النساء بين المسؤولين الحكوميين على المستوى الوزاري ٩,١ في المائة[٦٨].

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٨- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وضوح الحد الأدنى لسن الاستخدام[٦٩]. وأوصت اللجنة بأن تضع الدولة الطرف حداً أدنى واضحاً لسن الاستخدام وفقاً للمعايير الدولية القائمة، كتلك الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والاتفاقية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها[٧٠].

٢٩- ووفقاً لمعلومات من منظمة العمل الدولية، فإن البطالة، ولا سيما بين الشباب، تظل قضية شائكة. ففي حين تسعى الحكومة إلى تنويع مواردها الاقتصادية للمساعدة على إيجاد المزيد من فرص العمل والنهوض بالقوة العاملة، فإن ثمة اختلال واضح بين توقعات الباحثين عن عمل وفرص العمل المتاحة والمهارات التي يطلبها أرباب العمل. ويركز عمل الحكومة في القطاع الخاص على مسائل تشمل المساواة بين الجنسين، والضمان الاجتماعي، وتحسين معايير السلامة والصحة المهنيتين، والتوعية في مجال الهجرة العمالية، وتعزيز الحوار الاجتماعي، وإيجاد سبل أخرى لتوطيد سوق العمل[٧١].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم كفاية المعلومات المتاحة فيما يتعلق بصحة المراهقين وعدم كفاية وصولهم إلى خدمات المشورة الصحية الإنجابية والنفسية[٧٢]. وأوصت اللجنة، في جملة أمور، بأن تضمن الدولة الطرف توفير التثقيف للمراهقين بشأن الصحة الإنجابية والنفسية وغيرها من المسائل الصحية التي تعنيهم، فضلاً عن خدمات المشورة السرية والمراعية لخصوصيات الطفل، وتمكينهم من الوصول إليها[٧٣].

٣١- وفيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة، أوصت لجنة حقوق الطفل، في جملة أمور، بإجراء دراسة استقصائية لتقييم أسباب الإعاقة بين الأطفال ونطاقها، واستعراض السياسات والممارسات القائمة فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة، والحرص على إشراك الأطفال وأسرهم في وضع هذه السياسات واستعراضها.

٣٢- وأشار مصدر من مصادر شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ إلى أن نسبة السكان الذين يعانون نقص التغذية بلغ ٤ في المائة في عام ١٩٩١ و٣ في المائة في عام ٢٠٠٢[٧٤].

٣٣- وأشارت لجنة حقوق الطفل مع التقدير إلى العمل الذي أنجزه "فريق الأطباء الجوالين" لضمان تسجيل الأطفال في المناطق النائية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار عدم تسجيل ولادة أطفال معينين، ولا سيما الأطفال الذين تخلى عنهم ذووهم. وأوصت اللجنة بمواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل المواليد[٧٥].

٨- الحق في التعليم

٣٤- أشارت لجنة حقوق الطفل إلى مؤشرات التعليم الممتازة، وإلى النطاق الواسع من التعليم الموفر في المدارس، والذي يشمل منهجاً ذا توجه إنمائي إلى جانب المنهج الأكاديمي، والعزم على إدماج الاتفاقية في المناهج الدراسية[٧٦]. وقد أشار تقرير لمنظمة العمل الدولية إلى أن ٩٤,٩ في المائة من السكان البالغين في بروني دار السلام كانوا في عداد المتعلمين في عام ٢٠٠٧[٧٧]. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية الخدمات المقدمة إلى الأطفال الذين يعانون صعوبات تعليمية[٧٨]. وأوصت اللجنة، في جملة أمور، بأن تُدمج بروني دار السلام التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف بشأن حقوق الأطفال، في المناهج الدراسية[٧٩].

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٥- أشار تقرير أصدرته منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٨ إلى أن بروني دار السلام هي أحد أهم بلدان الوجهة للاجئين في رابطة أمم جنوب شرق آسيا. ويتألف أكثر من ٣٠ في المائة من القوة العاملة في بروني دار السلام من عمال أجانب وافدين من المنطقة[٨٠].

١٠- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٦- أشارت الحكومة، في تقرير قدمته في عام ٢٠٠٥ إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣(٢٠٠١)، إلى أن تعريف "المهاجر المحظور"، بموجب الفقرة ٨(ك) من قانون الهجرة، يتضمن الأشخاص المشتبه بارتكابهم نشاطاً إرهابياً استناداً إلى معلومات ترِد مراقب الهجرة من مصدر موثوق به أو من دولة أخرى عبر قنوات رسمية أو دبلوماسية[٨١].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٣٧- رحبت لجنة حقوق الطفل، في جملة أمور، بنظام الرعاية الصحي الممتاز الذي يتجلى في جودة المؤشرات ومعدلات التسجيل المدرسي المرتفعة جداً[٨٢]. وقد أشار مصدر من مصادر شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ إلى أن صافي نسبة التسجيل في التعليم الابتدائي في عام ٢٠٠٦ بلغت ٩٧,٤ في المائة[٨٣].

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف – تعهدات الدولة

لا ينطبق

باء – توصيات محددة للمتابعة

٣٨- أُدرجت توصيات المتابعة في الفروع المواضيعية ذات الصلة أعلاه.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

٣٩- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من الجهات التالية:

(أ) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في المسائل المتعلقة بنشر أحكام الاتفاقية والتدريب في مجالها[٨٤]؛

(ب) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في المسائل المتعلقة بإنشاء هياكل رصد مستقلة[٨٥] وبالأطفال المخالفين للقانون[٨٦]؛

(ج) منظمة الصحة العالمية، في المسائل المتعلقة بالعنف والاعتداء والإهمال وإساءة المعاملة[٨٧] وصحة المراهقين[٨٨] والأطفال ذوي الإعاقة[٨٩].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict

OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008, in which the General Assembly recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child, 27 Oct. 2003, CRC/C/15/Add.219, para. 8.

[9] CRC/C/15/Add.219, para. 9.

[10] Ibid., para. 57

[11] Ibid., para. 42.

[12] Ibid., para. 52.

[13] Rapport soumis par M. Abdelfattah Amor, Rapporteur spécial, conformément à la résolution 2001/42 de la Commission des droits de l'homme: étude sur la liberté de religion ou de conviction et la condition de la femme au regard de la religion et des traditions (E/CN.4/2002/73/Add.2) (French only), para. 74.

[14] CRC/C/15/Add.219, para. 4.

[15] Ibid., para. 6.

[16] Ibid., para. 7 (a) and (b).

[17] Letter from the Government of Brunei Darussalam dated on 5 April 2008, and letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007; see www2.ohchr.org/english/issues/education/ training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm (accessed on 23 April 2009).

[18] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

[19] CRC/C/15/Add.219, para. 17.

[20] Ibid., para. 10.

[21] Ibid., para. 11.

[22] Ibid., para. 47.

[23] Ibid., para. 12.

[24] Ibid., para. 13.

[25] Ibid., para. 14.

[26] Ibid., para. 15.

[27] UNHCR submission to the UPR on Brunei Darussalam, p. 1 (hereinafter "UNHCR submission"), citing CRC/C/15/Add.219, para. 19.

[28] CRC/C/15/Add.219, para. 19.

[29] Ibid., para. 18.

[30] UNHCR submission, citing CRC/C/15/Add.219, para. 19.

[31] CRC/C/15/Add.219, para. 19.

[32] UNHCR submission, citing CRC/C/15/Add.219, para. 19.

[33] Letter from the Government of Brunei Darussalam dated 5 April 2008 and letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007; see www2.ohchr.org/english/issues/education/ training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm (accessed on 23 April 2009). See also General Assembly resolution 59/113 B and Human Rights Council resolution 6/24 September 2007.

[34] The following abbreviations have been used for this document:

CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child.

[35] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

[36] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to

education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (k) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8) , questionnaire on the right to education for persons in detention; (n) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on cash transfer programmes sent in October 2008: (o) report of the Special Rapporteur on violence against women (June 2009) A/HRC/11/6, questionnaire on political economy and violence against women.

[37] CRC/C/15/Add.219, para. 24.

[38] Ibid., para. 25 (a), (b) and (c).

[39] UNHCR submission, citing CRC/C/15/Add.219, para. 35.

[40] CRC/C/15/Add.219, para. 35.

[41] UNHCR submission, citing CRC/C/15/Add.219, para. 36.

[42] CRC/C/15/Add.219, para. 36.

[43] Interim report of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief (A/63/161), para. 37, citing the report of her predecessor, Abdelfattah Amor (E/CN.4/2000/65), para. 19.

[44] Interim report of the Special Rapporteur on the elimination of all forms of intolerance and of discrimination based on religion or belief [now Special Rapporteur on freedom of religion or belief] (A/55/280), para. 58.

[45] UNHCR submission, citing CRC/C/15/Add.219, para. 26.

[46] CRC/C/15/Add.219, para. 26.

[47] Ibid., para. 27.

[48] Ibid., para. 28.

[49] Ibid., para. 43.

[50] Ibid., para. 44.

[51] Ibid., para. 37.

[52] Ibid., para. 38.

[53] CRC/C/15/Add.219, para. 55.

[54] Ibid., para. 56 (a), (b) and (g).

[55] *International Migration: An Emerging Opportunity for the Socio-economic Development of the ESCAP Region*, p.19, available at www.unescap.org/esid/psis/publications/spps/06/chap1.pdf (accessed on 8 June 2009).

[56] *Global Report on Trafficking In Persons*, United Nations Office on Drugs and Crime, p.168, available at www.unodc.org/documents/human-trafficking/Country_profiles/East_Asia_Pacific.pdf (accessed on 8 June 2009).

[57] A/62/658.

[58] CRC/C/15/Add.219, para. 55.

[59] Ibid., para. 56 (a), (b) and (g).

[60] Ibid., para. 25 (d).

[61] S/2005/259, annex, enclosure, para. 29.

[62] CRC/C/15/Add.219, para. 22.

[63] Ibid., para. 23 (a) and (b).
[64] Ibid., paras. 39-40.
[65] UNHCR submission, citing CRC/C/15/Add.219, para. 26.
[66] Ibid., para. 26.
[67] Ibid., para. 27.
[68] Available at hdrstats.undp.org/countries/data_sheets/cty_ds_BRN.html 2007/2008 (accessed on 3 June 2009).
[69] CRC/C/15/Add.219, para. 51.
[70] Ibid., para. 52.
[71] See www.ilo.org/asia/countries/lang--en/WCMS_DOC_ASI_CNT_BRN_EN/index.htm (accessed on 3 June 2009).
[72] CRC/C/15/Add.219, para. 45.
[73] Ibid., para. 46 (a).
[74] See mdgs.un.org/unsd/mdg (accessed on 14 April 2009).
[75] CRC/C/15/Add.219, paras. 33-34.
[76] Ibid., para. 49.
[77] *Labour and social trends in ASEAN 2008: driving competitiveness and prosperity with decent work*, 20 October 2008, p. 51, available at www.ilo.org/asia/countries/lang--en/facet--GEO-_-BRN,-_-LOC.ASIA-_-ASIA.MKT-_-2626/WCMS_DOC_ASI_CNT_BRN_EN/index.htm (accessed on 3 June 2009).
[78] CRC/C/15/Add.219, para. 49.
[79] Ibid., para. 50.
[80] *Labour and social trends in ASEAN 2008: driving competitiveness and prosperity with decent work*, op. cit.
[81] S/2005/259, annex, enclosure, para. 26.
[82] CRC/C/15/Add.219, para. 3 (c) and (d).
[83] See mdgs.un.org/unsd/mdg (accessed on 14 April 2009).
[84] CRC/C/15/Add.219, para. 21 (c).
[85] Ibid., para. 17 (d).
[86] Ibid., para. 56 (h).
[87] Ibid., para. 44 (i).
[88] Ibid., para. 46 (c).
[89] Ibid., para. 48(g).

– – – – –